عيبا بينا عند الكل صه راى على رجل فرس شراه ورما فقال بايعه ميخ خورده است فاذا هو ختام يرد
وقيل لا ظه شرى فرسا برجله بثر يقال له بالفارسية ختام فقال بايعه بثر آخر فشراه على ذلك فظهر انه ختام
سقط الرد كما في مسئلة الورم ونظيره سويق شراه على انه لتة بمن سمن فظهر انه لتة بنصف من للخيار
للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك
والمشتري ينظر الى القميص وقت الشراء فلا خيار له قد شرى بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبها لا يرد
ولا يرجع بنقصانه شمخ لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اكل ثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد شبه حلب لبن بقرة شراها رضا شربه اولا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن
لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل يقول الحقير هذا مخالف
لما سيأتي قريبا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب هو ما سيأتي لان حلب بقرة شراها
قد يكون للامتحان فلا يكون رضاء اذ ليس فيه ما يدل على الاستبقاء خلاصه لو حلب من لبنها فاكل او
باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا وفي صلح الفتاوي الحلب بدون الاكل
والبيع لا يكون رضا فصط شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط
فصار كمصراعي باب كقبتين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل وحده يردهما لا
المعيب فقط فصار كمصراعي باب خلاصه اراد رد ما شراه بعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري انه
باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له رده على بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضا
يرد فقط الزيادة لو متصلة متولدة كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري
الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد
والفسخ بساير اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه لو لعلة
في رجليه لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من
الآخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة رده والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم
يتسع لا يرد قاضيخان شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه له رده وان كان كلاهما
ضيقا لا يرده اراد شراء امة فرآى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها
لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فداواه ان داوى
القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه لا عن القرحة فهو ليس برضا ولو
حجمه بعد علمه بعيبه فعيبه واتيان فصط شرى معيبا فرآى عيبا آخر فعالج الاول مع علمه
بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا آخر فله رده خلاصه الحادث اذا زال فالقديم يوجب
الرد فقط عرض بعض المبيع بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار
العيب ت قبض بعض المبيع مع العلم بعيبه رضا في ليس برضا حتى يسقط خياره عند س و
اجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب فقط شرى دارا فباع بعضها
فوجد بها عيبا قال ح س لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال المشتري رددته عليك

ينقض

ينقض البيع قبل البايع ام لا شرى دابة باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء
به بعد ايام وسال منه دم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى
مشجرة ووجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار
وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى
الاشجار خاصة يرد المعيب فقط قاضيخان شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد باحديهما عيبا
فان قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة كان له ردهما لانه لم
يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما وان باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها
او بعده لزمته المعيبة قش وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه
فوضعه القاضي عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت على الغايب شني
ينبغي هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب
بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فآجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه
بخلاف رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا الخف والقلنسوة بخلاف
قول البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال
للقابض انفق فان راجت والا رددها علي فعلها على هذا فلم ترج فله ردها بخلاف ما لو قال له
بايعه اعرضه على البيع فان لم تشتر منك فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه
فابى ان يقيله فليس هذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو ساوم البايع المشتري
وقال تبيعه مني فقال نعم سقط الرد يقول الحقير وهذه تصلح حيلة من البايع لاسقاط خيار
العيب عن مشتريه كما لا يخفى ح قال لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد
مي له الرد بحمى تاخذ كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب
آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده قاضيخان شراه وهو محموم فقال بايعه هي حمى غب فاذا
هي غيرها فله رده لان العيب يختلف باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند بايعه كل يومين
او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبقت الحمى عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش
عند المشتري فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند
مشتريه لو الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا مي كان يحم
عند بايعه فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في وقت آخر
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه
واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا
يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى
ربع مثلا خ وجد عيب قن فضربه لا يرده ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا فيرد شني
المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا او شيئين وهو كواحد بحكم كخفين ونعلين وهو كواحد

منيه قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض تعيبت المبيع فاتهم المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارد عليك

Copyright King Saud University